

مواصفات وشروط تصنيف المسابح "الحمام البحري" "وحوض السباحة"

التعريف

الحمام البحري : يعتبر كحمام بحري كل مؤسسة سياحية معدة ومجهزة لتقليل التسهيلات اللازمة لمواءمة السباحة والرياضة البحرية على الشواطئ مع تأمين السلامة الضرورية .

حوض السباحة : يعتبر كحوض سباحة كل مؤسسة سياحية معدة ومجهزة لتقليل التسهيلات اللازمة طوافة السباحة في مكان معد خصيصاً لهذه الغاية مع تأمين السلامة الضرورية .

التصنيف : درجة أولى - درجة ثانية - درجة ثالثة - درجة رابعة .

ملحق رقم (٨) - شروط فنية -

- سارية مرفوعة على الشاطئ لتحمل علما أحمرا أضلاعه ٥٠ سنتيم ينشر على رأسها لمنع الإستحمام في وقت العواصف أو عند هيجان البحر .
- وضع سارية في كل مئة متر وكسور المثلث من طول الشاطئ تعلو خمسة أمتار على الأقل عن سطح الماء (تحمل علم المؤسسة وشارتها) .
- زورق نجدة خاص لكل مراقب مجهز بجبل وعوامات وإشارة خطر على الأقل .
- حدود عائمة على بعد مئة متر من الشاطئ تحمل رايات بيضاء لتحديد منطقة الحراسة .
- عمق ثلاثة أمتار على الأقل للمقاوز التي لا يتتجاوز إرتفاعها ثلاثة أمتار وعمق مواز لعلو المقفز للمقاوز التي تزيد عن الثلاثة أمتار .
- حفر صحية حسب القوانين المرعية للإجراءات للمسابح التي لا يوجد بمارينا عامة لنصرification مياهها المستعملة .
- تأمين الشروط الصحية المفروضة على المقاهي والمطاعم التابعة للمؤسسة وبمستوى تصنيفها .
- غرفة خاصة للإسعافات في مكان خاص مجهزة بسائر الأدوات التي تعينها الدوائر المختصة ، وتحتوي على لائحة تعليمات الإسعافات الأولية للغرقى بصورة ظاهرة .
- بالنسبة لتصنيف " أحواض السباحة " يشترط في الحوض الأولي أن لا يقل طوله عن خمسين متراً وعرضه عن واحد وعشرين متراً وأن يكون مجهزاً بمقفز أولي وتدفئة لمياهه شتاءً عند الإستعمال وذلك بالنسبة للدرجة الأولى . وأن لا تقل مساحة الحوض في أي حال عن خمسين متراً بعرض أدنى قدره خمسة أمتار .
- يجب أن لا تقل مساحة الكابين عن متر ونصف (مربعاً) للشخص الواحد على أن لا يقل عرضها عن ٩٠ سم ويعدل غرفة عامة لكل ستة اشخاص لا تقل مساحتها عن متر ونصف المتر المربع للشخص الواحد .

شروط تصنيف "الحمامات" و "احواض السباحة"

المواصفات	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة	درجة رابعة
<ul style="list-style-type: none"> - غرف فردية (كايين) صحية ومضاءة لخلع الثياب مع الوسائل الازمة لتعليقها وحفظها ومجدها بمقدار ورف ومنفصلة جنسياً. - طرش افرينجي أو ما يعادله ثابت انيق قابل للغسيل. - ابواب مدهونة دهان زيتى أو ما يعادله انيق الصنع - بناء متقن تظهر فيه الفخامة . - دوشات مغطاة حيطانها بالبورسلين الانيق أو ما شابه بمساحة ١,٥ م.م (مستقلة جنسياً) لا تقل عن: - فسحات مبلطة بالبلاط الانيق أو ضد الانزلاق . - مغاسل ومتفعفات صحية انيقة وفخمة مستقلة للرجال عن السيدات وبجدران ملبيسة بالبورسلين وبنصف معدل الدوشات . - مياه ساخنة كافية لعموم الزبائن خاصة في الدوشات - عوامات () حسب الاصول . - مراكز وخيم ومظلات غير دعائية واقية وجميلة (مجاناً) . - مقاصف تسليمية للزبائن أو الاولاد . - حوض سباحة للكبار وآخر للصغار أو لهما معاً مضاءة ليلاً . - تجهيز الحوض ب المياه مكررة ومطهرة بالأدوية يومياً - يخوت وحسكات وتجهيزات ممارسة التزلج المائي . - مدخل خاص للزبائن . - مدخل للخدمة مستقل . - منشفة شعر (سشوار) مجاني للسيدات . - الواح مخصصة للففرز . - تجهيزات لألعاب الجمباز والألعاب الصيفية . - مطعم أو سناك بار بالدرجة التالية على الأقل : 	+	+	+	-
	١٦	١٢	٨	٤
	+	+	+	+
	فخمة	انيقة	جميلة	جميلة
	انيقة	جميلة	جميلة	جميلة
	مضاءة	مفرحة	بسطة	بسطة
	ثانية	ثالثة	أختياري	-

شروط تصنيف "الحمامات البحرية" و أحواض السباحة"

المواصفات	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة	درجة رابعة
- خطوط هاتفية عامة - غرف خاصة للهاتف	٣	٢	١	١
- موقف مع خدمة للسيارات لا تقل مساحته عن : (م.م) - مركز استعلامات وسهر على راحة الزبائن	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠
- مكاتب للادارة - موسيقى ومكبرات صوت - مراتن كبرitan للسيدات وكذلك للرجال	٣	٢	١	١
- ساعة كهربائية كبيرة ظاهرة للجميع - تأمين وسائل النقل في حال وقوع أي حادث - تأمين الصيانة والتحسينات المستمرة	+	+	+	+
- تأمين سلامة السياحين والخدمة العامة للهاتف - تأمين حفظ الامانات	+	+	+	+
- هندسة المؤسسة وتصميمها	فخمة	انيقة	جميلة	بسطة
- مراقبو سباحة حسب الشروط القانونية لا يقلون عن: - سهر دائم على النظافة والاناقة - مستخدمون يتقنون لغة أجنبية (فرنسية أو انكليزية) لا يقل عدهم عن :	٤	٣	٢	١
- خبرة مبررة بشهادة مهنية أو ممارسة ٥ سنوات لبعض اعضاء الادارة لا يقلون عن :	٤	٣	٢	٢
- قوارب انقاد لا يقل عددها عن : - مراقبة الاداب العامة (مراقبون)	٤	٣	٢	٢
- تأمين مكان لتقديم المرطبات - تأمين الجهاز حسب متطلبات الدوائر الصحية	+	+	+	+

يتعلق بنظام الحمامات البحرية وأحواض السباحة

إن محافظ مدينة بيروت

بناءً على المرسوم رقم /٧٩٦٦/ تاريخ ٢/٨/١٩٦٧

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم /١٦٦/ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم /٢١/ ل تاريخ ٢٢/٧/١٩٣٢

بناءً على المرسوم رقم /١١١٩/ تاريخ ٤/١١/١٩٣٦

بناءً على المرسوم رقم /٢٠٠٩/ تاريخ ٢٢/٨/١٩٥٩

بناءً على القرار رقم /٤٤/ م تاريخ ٢٩ حزيران سنة ١٩٦٤ المتعلق بنظام الحمامات البحرية وبعدد إستطلاع رأي مجلس شورى الدولة .

يقتصر ما يأتي

المادة الأولى : كل حمام بحري أو حوض سباحة يستثمر داخل حدود محافظة بيروت دون ترخيص قانوني يُغلق فوراً بقرار من المحافظة
 بناء على المادة /٤/ من المرسوم الإشتراعي رقم /٢١/ ل تاريخ ٢٢/٧/١٩٣٢ وللمادتين ١ و ١٣ من المرسوم رقم /١١١٩/
 تاريخ ٤/١١/١٩٣٦ وذلك بناءً على إقتراح مصلحي الصحة العامة وال محلات المصنفة .

المادة الثانية : في الشروط العامة :

١ - يجب أن يكون في كل حمام مناظرين للسباحة يقتصر عملهم فقط بالسهر على راحة المستخدمين ومساعدتهم عند الخطأ أو عند وقوع أي حادث ومن واجبهم عدم مغادرة مقر عملهم إلا عند الضرورة القصوى وبعد ان يصار إلى تأمين من ينوب عنهم وعلى المناوب أن يكون أيضاً مناظراً رسميّاً .

يحق لمناظرى السباحة أعطاء الدروس في السباحة شرط أن تكون مراقبة المكلفين بها مؤمنة تماماً من قبل مناظرين رسميين .
 على مناظر السباحة أن يضع شارة فارقة تدل على مهنته أثناء العمل .

لا يمكن لأي صاحب أو مستثمر حمام أن يعين مناظراً للسباحة مطلق شخص إلا بعد موافقة المحافظ مبينة على حسن أخلاقه ومقدراته في السباحة والإنقاذ و معلوماته في الإسعافات الأولية وتكون موافقة المحافظ مبنية على نتيجة فحص يجري من قبل لجنة خاصة تصدر بقرار من المحافظ مؤلفة من مندوبي عن مصلحة الصحة العامة ومصلحة المحلات المصنفة .

يجدد عدد مناظرى السباحة لكل حمام بمناظرين إثنين وذلك في الحمامات التي تقل مساحتها مع المياه المخصصة للسباحة فيها عن العشرة آلاف متر مربع وبأربعة مناظرين للحمامات التي تزيد مساحتها عن ذلك .

٢ - على مستثمري الحمامات منع دخول الحيوانات الى حماماتهم إطلاقاً .

٣ - على مستثمري الحمامات تأمين الشروط الصحية الآتية :

أ - أوعية صغيرة للنفايات من الحديد المدهون أو الخشب المدهون أو البلاستيك أو ما يشبهه . لا تقل سعة كل منها عن العشرين لি�تراً ويؤمن وعاء واحد لك كل مساحة لا تزيد على المئتي متراً مربعاً ولكل شاليهه عند وجود شاليهات في الحمام .

ب - تأمين برميل من الحديد المدهون أو من البلاستيك ذي غطاء محكم السد لحفظ النفايات وفضلات المأكولات في المطابخ و محلات الأكل و لخزن نفايات الأوعية الصغيرة المذكورة أعلاه ، على أن لا تقل سعة تلك البرميل عن المائة والخمسين لি�تراً ، ويجب أن يكون عددها كافياً لحفظ النفايات لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام .

- جـ- السهر على تفريغ وتنظيف أوعية وبراميل النفايات جميعها مرة واحدة كل اربع وعشرين ساعة على الأقل .
- دـ- جمع النفايات والأوساخ الطافية على سطح المياه كلما إقتضت الحاجة .
- هـ- السهر على النظافة العامة في جميع إخاء الحمام ويجب وضع مادة مطهرة في مياه الشطف كلما إقتضت الحاجة وبمقدار لا يزيد عن ذلك عند الإقضاء .
- ٤ - تأمين مباؤل ومراحيض في مكان قريب يمكن للمستحبين إستعمالها بسهولة وذلك بمعدل مرحاض ومبولة لكل خمسين شخصاً ، وذلك بالنسبة لاستيعاب الحمام على أن لا يقل عدد بيوت الخلاء عن ثلاثة .
تنشأ شبكة مجازير خاصة لوصول المراحيض بالمجرور العام وفي حال عدم إمكانية الوصول بالمجرور العام ، تحول المياه الى حفرة محكمة يجري تفريغها بواسطة التفريغ كلما إقتضت الحاجة .
- ٥ - تكون أرض غرف الدوشات وبيوت الخلاء مبلطة مع حدراتها لغاية السقف ببلاط الموزاييك أو البورسلان أو ما يعادلها من المواد الصلبة غير النشاشة ، على أن لا يقل عدد الدوشات المجهزة بالمياه الساخنة والباردة عن الواحد لكل خمسين شخصاً .
- ٦ - تخضع محلات الأكل والمطابخ التابعة للحمام للشروط نفسها المفروضة على المقاهي والمطاعم العامة .
- ٧ - على مستثمري الحمامات تأمين بصورة دائمة اخصائي بالإسعافات الأولية معترف بشهادته من وزارة الصحة العامة وذلك إذا تعدد تأمين طبيب خاص للطوارئ والإسعاف الأولى أو مرضية قانونية متournée على الإسعاف الأولى ، وإعداد غرفة خاصة للإسعافات الأولية مجهزة بألة هاتف وبالادوات التالية :
- أـ- خزانة أدوية تحتري حكماً على : مركيرو كروم - قطن - شاش مطهر - سبيرتو - بلاستر - مقص - أربطة
- ـ فاتح للفم - لاقطة لسحب اللسان - أمنياك - سيرنخ مع أبير - حبات أدرينالين - سوايكانفو - كورامبت كافاين - ستركتين - سيدول .
- بـ- لائحة تعليمات بالإسعافات الأولية وتحتوي على أرقام هاتف بعض الإطباء والإسعاف وسرية الأطفال والدفاع المدني .
- تـ- ناقلة (برنكار) واحدو مع بطانية صوف ، وجهاز تنفس بأوكسيجين مع زجاجة إضافية .
- ـ ٨ - تخضع صقلات القفز للشروط التالية :
- . يكون سطح صقلات القفز من الخشب أو ملبس بمادة من المطاط أو ما يعادلها للتخفيف من خطر إنزلاق المستحبين عليها .
- . لا تقام صقلات القفز فوق المياه التي لا يزيد عمقها عن ثلاثة امتار .
- . لا يمكن رفع مستوى صقلات القفز أكثر من ثلاثة امتار فوق سطح المياه التي لا يزيد عمقها عن الأربع امتار .
- . لا يمكن رفع مستوى صقلات القفز أكثر من ثلاثة امتار إلا في حالات خاصة معينة (مباريات رياضية حفلات خاصة ...) وعلى إدارة الحمام إتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة لمنع الأفراد غير المشتركين في الحفلة من إستعمالها ولا يمكن رفع الصقلات أكثر من خمسة امتار فوق مستوى المياه إلا إذا كان عمق تلك المياه خمسة امتار على الأقل .

المادة الثالثة : في الشروط الخاصة بالحمامات البحرية :

- ١ - يجب على مستثمر كل حمام بحري أن يقيموا حدوداً عائمة ظاهرة على بعد مئة متر من الشاطئ لتحديد منطقة حراسة رؤساء السباحة .
- ٢ - يمنع الاستحمام قبل طلوع الشمس وبعد غروبها أو عند تغيب رؤساء السباحة عن عملهم .
- ٣ - يمنع الاستحمام وقت العواصف أو عند هيجان البحر ويعلن عن هذا المنع بعلم أحمر طول ضلعه ٥٠ سنتيمتراً على الأقل ينشر على علو لا يقل عن الخمسة أميال عن سطح الماء وكل مساحة لا تزيد عن المئة متراً .
يرفع العلم المشار اليه أعلاه أو ينزل بمعرفة مستثمر الحمام عندما تدعو الحاجة إلى ذلك وعلى مطلق مسؤوليته أو بأمر من سلطات المراقبة التي تسهر على حسن تنفيذ هذه التعليمات .
- ٤ - يوضع تحت تصرف رئيس السباحة وبصورة مستمرة زورق خاص بمجهز بجبل إنقاذ وبدولاب إنقاذ وبإشاره خطير .
- ٥ - يمنع تسليم الأولاد المستحبين الذين هم دون السادسة عشرة من عمرهم زوارق أو حسكات أو غيرها من الأدوات التي تسمح لهم بالتنقل بعيداً في البحر، ويمنع أيضاً تسليم مثل هذه الأدوات إلى جميع المستحبين الأكبر سنًا الذين لا يجيدون السباحة .
يحظر استعمال هذه الأدوات عندما تكون مصنوعة من المواد الصلبة والتنقل فيها في منطقة السباحة الجماعية ما عدا وقت استلامها واعادتها .
- ٦ - يجب أن يكون في كل حمام بحري سجل خاص يسجل فيه أسماء مستأجرى أو مستعملى الزوارق أو الحسكات أو غيرها بين فيه الاسم والشهرة وال عمر وساعات الذهب والإياب .

المادة الرابعة : في الشروط الخاصة بأحواض السباحة الجماعية :

- ١ - يسمح لأحواض السباحة التي تستعمل فيها مياه البحر أن تكون من النوع الذي يشغل على طريقة التعبئة والتفرير ولا يفرض عليها تكرير أو تطهير المياه إلا إذا كانت قرية من مصب المحارير العامة، ويجب أن تكون تلك الأحواض مجهزة بمضخة للتعبئة بمجهزة بقساطل تفريغ بمجهزة بمصفاة شبكة عند جدار الخوض تمنع مرور الأجسام التي يزيد قطرها الثماني سنتيمترات، ومضخة إذا ما لزم الأمر تسمح بتفريرها، في مدة لا تتجاوز الخمس ساعات أيضاً، ويجب عزل محركات ضخ المياه وألات تكريرها ببناء من المواد الصلبة يؤمن عدم وصول المستحبين إليها وتخصيص مسؤول في عن إدارتها وصيانتها .
- ٢ - يجب أن تفرغ وتنظف الأحواض التي تستعمل مياه البحر مرة واحدة على الأقل في اليوم وأن يصار إلى تشغيل مضخة التعبئة ساعتين اضافيتين على الأقل أثناء إلستعمال يومياً .
- ٣ - يحدد عدد المستحبين بالخوض بمعدل شخص واحد لكل مترين مكعبين من مياه الخوض .
- ٤ - على مصلحة الصحة العامة أخذ عينات للفحوصات المخبرية البكتريولوجية لهذه الأحواض مرات عديدة خلال الموسم وفرض التعليمات التي تستوجبها نتيجة هذه الفحوصات .
- ٥ - فيما يختص بأحواض السباحة التي تستعمل المياه الحلوة يتوجب لكل حوض أن يكون مجهزاً بالآلات تطهير تتضمن :
 - أ - آلة ضخ مادة تطهير من الكلور أو ما يعادلها تعمل بصورة أوتوماتيكية وتكفى لتطهير المياه في الخوض بصورة مستمرة وأوتوماتيكية .
 - ب - آلة تكرير للمياه تكون كافية لتأمين التكرير المطلوب بنتائج مرضية .

ج - آلة ضخ لدفع المياه في جهاز التكرير وتحريك مياه الحوض ضمن شروط الضغط والقوة اللازمة لجهاز التطهير والتكرير :

٦ - على أجهزة التكرير والتطهير والضخ أن تكون قوتها كافية لتأمين مياه تتفق والشروط الآتية :

أ - نقاوة المياه - يجب أن تكون المياه ناقية في الحوض بشكل يكون بالإمكان رؤية دائرة سوداء قطرها ١٥ سم موضوعة في محيط أبيض في أعمق نقطة من الحوض وعلى مسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار عن رأس حدران الحوض وذلك بصورة واضحة .

ب - يجب أن تكون نتيجة الفحص الجرثومي للمياه الحلوة في الحوض سالمة من جراثيم الكولييفورم .

٧ - تطهير الأحواض الواقع على مقربة من منافذ المجاري التي تصب على مساحة دون المتر متر بمادة الهيبو كلوريت الصوديوم () ويتم ذلك اما بواسطة جهاز أوتوماتيكي بنسبة غرامين للمتر المكعب من المياه التي تدخل الأحواض التي تتغير مياهاها بصورة مستمرة وأما تبعية هذه الأحواض مرة كل يوم ويحسن أن يكون ذلك ليلاً عندما لا يكون فيها مستحبين فتقدر كميات المياه التي تستوعبها وتوضع كمية الكلور بنسبة غرامين للمتر المكعب بشرط أن تبقى كمية الكلور غير المستهلكة في المياه المطهرة بنسبة ٣,٠٠ الى ٧,٠٠ من الغرام في المتر المكعب من المياه المستعملة في الحوض بعد مرور نصف ساعة على تطهيرها .

٨ - يجب حفظ قعر وجدران حوض السباحة وسطح المياه فيه نظيفة بصورة دائمة .

٩ - يمنع إستعمال جميع انواع العوائم الصلبة في أحواض السباحة او ضمن منطقة السباحة البحرية كالحسكات أو الزوارق .

المادة الخامسة : على مستثمري الحمامات البحرية واحواض السباحة العامة لصق نسخة عن هذا القرار في غرفة الإدارية والإحتفاظ بنسخة أخرى لديهم وعلى جميع ماموري الصحة العامة ومفتشي المحلات المصنفة السهر على أحكام هذا القرار .

المادة السادسة : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يستهدف مرتکبها للعقوبات التي تنص عليها القوانين المرعية الإجراء ولا سيما أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٢١ / ل تاريخ ٢٢/٧/١٩٣٢ .

المادة السابعة : يلغى القرار رقم ٤٤ / م ب تاريخ ١ ايلول سنة ١٩٦٤ وجميع القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار أو التي لا تتفق مع مضمونه .

المادة الثامنة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في : ٢٩/٧/١٩٦٩

محافظ مدينة بيروت

الإمضاء : شفيق أبو حيدر

ملحق رقم (٨)

الحمامات البحرية وأحواض السباحة

- ١ - كل حمام بحري عام أو خاص أو حوض سباحة مستقل يستمر ضمن الأراضي اللبنانية دون ترخيص قانوني ينصل فوراً بقرار من وزير السياحة .
- ٢ - تفرض على الحمامات البحرية الشروط التالية :
 - ١-٢ على كل مستحم واجب إرتداء اللباس الخاص للاستحمام .
 - ٢-٢ يخضع الاستحمام ليلاً لترخيص خاص من وزارة السياحة بعد توفر الشروط المفروضة لهذه الغاية . وذلك بوضع مصايبخ كشافة ترسل ضوءاً يغطي على الأقل مساحة المياه المستعملة للسباحة، وينبغي على مراقب أو مراقبين السباحة السهر على سلامة المستخدمين داخل المياه .
 - ٣-٢ يمنع الاستحمام وقت العواصف أو عند هيجان البحر ويعلن عن هذا المنع للراغبين بالاستحمام بعلم أحمر طول أضلاعه ٥٠ سنتيمتراً ينشر على رأس سارية مرفوعة على الشاطئ، وموضوعة من قبل مستمر الحمام .
 - ٤-٢ توضع سارية في كل مئة متر وكسور الماء من طول الشاطئ ويجب أن تعلو كل سارية خمسة أمتار على الأقل عن سطح الماء .
 - ٥-٢ يرفع العلم المشار إليه أعلاه أو ينزل بمعرفة مستمر الحمام عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، على مسؤوليته أو بأمر من سلطات المراقبة التي تسهر على حسن تنفيذ هذه التعليمات والتي يمكنها عند الاقتضاء تنظيم محضر ضبط بكل مخالفة .
 - ٦-٢ يجب أن يكون في كل حمام بحري مراقب أو عدة مراقبين للسباحة حسب أهمية وحجم المؤسسة، وعلى هؤلاء الرؤساء السهر على سلامة المستخدمين وتقليل المساعدة اليهم عند الخطر أو عند وقوع أي حادث .
 - ٧-٢ يجب أن يوضع تحت تصرف مراقب السباحة، بصورة مستمرة، زورق خاص مجهز بجبل وعوامات وبشاشة خطير على الأقل وعلى مراقب السباحة أثناء ممارسته واجباته وضع شارة فارقة تدل على مهنته .
 - ٨-٢ يجب على مستمر كل حمام أن يقيم حدود عائمة على بعد ١٠٠ متر من من الشاطئ تحمل رايات بيضاء لتحديد منطقة حراسة رؤساء السباحة .
 - ٩-٢ لا يمكن إقامة مقفز أو صقالات فوق ماء يقل عمقه عن ثلاثة أمتار ولا يمكن بلوغ هذه الصقالات الخمسة أمتار إلا في حال بلوغ عمق الماء تحتها خمسة أمتار على الأقل .

- ٢-١- يمنع تسليم المستخدمين زوارق أو حسكات أو سواها من الادوات التي تسمح لهم بالتنقل بعيداً في البحر إلا إذا تأكد صاحب الحمام وعلى مسؤوليته من احادة المستخدم للسباحة وحسن استعماله هذه الادوات في البحر .
يحظر استعمال هذه الادوات والتنقل فيها في منطقة السباحة الجماعية البالغة حدودها الحدود العائمة حاملة الرايات البيضاء ما عدا وقت استلامها والذهاب بها لخارج المنطقة ثم عند الایاب بها في العودة .
يمنع على كل مستخدم يجهل السباحة أن لا يتجاوز بوجه من الوجوه المسافة التي يمكن من وطى قافع البحر باقدامه فيها وحتى وأن كان مجهزاً بعوامات .
إن مستثمر الحمام البحري مسؤول عن كل مخالفة تقع ضمن حدود منطقة المراقبة .
- ٢-١-١- يجب أن يكون في كل حمام بحري سجل خاص يسجل فيه اسماء مستأجري الزوارق أو الحسكات أو غيرها .
يبين فيه الاسم كاملاً وساعات الذهاب والإياب .
- ٢-١-٢- على مستثمرى الحمامات البحريه أن يؤمنوا بدقة وعنایة الشروط الآتية :
- ٢-١-٢-١- تنظيف الحمام وسائر منشأته بصورة مستمرة حسب الاصول الحديثة ورفع النفايات والسهير الدائم على نظافة الحمام .
- ٢-١-٢-٢- منع تصريف المياه المبتذلة سواء في البحر أو في أراضي الحمام ووجوب تصريفها في المخارير العامة فيما إذا وجدت أو في حفر حسب الاصول المرعية الاجراء .
- ٢-١-٢-٣- منع إدخال الحيوانات إلى الحمام كالخيول والكلاب الخ ...
- ٢-١-٢-٤- تطبيق الشروط والأنظمة والتعليمات التي تفرضها المديرية العامة للسياحة ودوائر الصحة وقيادة الاطفائية .
- ٢-١-٢-٥- تأمين الشروط الصحية المفروضة على المقاهي والمطاعم التابعة للحمامات البحريه وبنسبة تصنيف المؤسسة ومستواها .
- ٢-١-٢-٦- لا يجوز استخدام العمال إلا إذا ابرزوا شهادات صحية من الأطباء الرسميين في الإدارات المختصة مرفقة بنتيجة فحص جرثومي للبراز وصورة شعاعية للصدر تثبت افهم سالمون من الأمراض المعوية (المعدية) .
وعليهم ان يجددوا هذه الاجازات في الاوقات القانونية .
- ٢-١-٣- على كل مستثمر حمام بحري إعداد غرفة خاصة للإسعافات في مكان خاص مجهز بسائر الادوات التي تعينها الدوائر المختصة .
يجب تعليق لائحة تعليمات الاسعاف الاولى للغرقى بصورة ظاهرة في داخل المركز المعد للإسعاف .
- ٣ - على مستثمرى الحمامات البحريه وأحواض السباحة أن يؤمنوا مؤسساهم ضد الغير .
- ٤ - على مستثمرى الحمامات البحريه لصق نسخة من هذا الملحق في غرفة الإداره والإحتفاظ بنسخة اخرى لديهم وعلى الموظف المختص السهر على تنفيذ احكامه .
- ٥ - كل مخالفة لأحكام هذا الملحق يستهدف مرتكبها للعقوبات التي تنص عليها القوانين المرعية الاجراء .